

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : تنظيم الصفقات العمومية.

المرجع : الأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

المصاحيب : نماذج من ترخيص بمقتضى أمر وبمقتضى قرار.

في إطار إضفاء مزيدا من الشفافية وتدعيم مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين مزودي الإدارة من جهة، وسعيا إلى تفعيل مشاركة المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية المتعلقة بمجال المعلوماتية وقطاع تكنولوجيات الاتصال من جهة أخرى، تم سن إجراءات جديدة تضمنها الأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

I- دعم مبدأ المنافسة والشفافية عند إبرام الصفقات العمومية :

1- المبدأ :

أكد الفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على مبدأ إبرام الصفقات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض. ويتعين على المشتري العمومي احترام هذا المبدأ والعمل بمقتضاه.

2-الاستثناءات :

اقتضت الضرورة إيراد بعض الاستثناءات لهذا المبدأ من شأنها أن تمكن الإدارة من إبرام الصفقات العمومية دون التقيد بوجوبية إجراء طلب عروض مهما كان مبلغ الصفقة وذلك بعقد الصفقات بعد تنظيم استشارة موسعة أو عن طريق التفاوض المباشر.

وقد جاءت الأحكام الجديدة التي تضمنتها الأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 لتقلص إلى أقصى حد من هذه الاستثناءات بشكل يجعل اللجوء إليها لا يتم إلا في حالات الضرورة القصوى بعد توفر شروط معينة.

أ - عقد الصفقات بعد تنظيم استشارة موسعة :

حددت الأحكام الجديدة اللجوء إلى عقد الصفقات بعد تنظيم استشارة موسعة في أربع حالات فقط :

الحالة الأولى : الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك أو في حالات التأكد الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

الحالة الثانية : الطلبات التي نظم بشأنها طلب عروض ولم تقض لأي عرض أو أفضت إلى عروض غير مقبولة، شريطة أن تؤدي الاستشارة الموسعة إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

الحالة الثالثة : صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات التي تبرم مع المؤسسات الصغيرة المحدثّة في نطاق البرامج الوطنية ذات الصبغة الاجتماعية، على أن لا يتجاوز مبلغها الأصلي باعتبار كلّ الأداءات 70.000 دينار، وعندما يتعلق الأمر بصفقات إطارية تفوق مدّة إنجازها السنة 70.000 دينار لكلّ سنة باعتبار كلّ الأداءات.

الحالة الرابعة : الأشغال الغابية وأشغال المحافظة على المياه والتربة التي تتطلب إمكانيات تأطير محدودة ومعدات عادية والتي يعهد إنجازها إلى مؤسسات صغيرة أو إلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على أن لا تتجاوز القيمة السنوية للصفقة 100.000 دينار باعتبار جميع الأداءات.

ويتعين على المشتري العمومي عند اللجوء إلى هذا الإجراء استشارة أكثر عدد ممكن من المزودين المحتملين حسب طبيعة الصفقة، والتقيّد بإجراءات مكتوبة تضمن مساواة جميع المشاركين وتكافؤ الفرص بينهم وتضمن شفافية الإجراءات بالنسبة إلى مختلف مراحل إبرام الصفقة.

ب - عقد الصفقات عن طريق التفاوض المباشر :

لا يجوز عقد صفقات بالتفاوض المباشر إلا بخصوص صفقات الأشغال والدراسات والبحوث والمواد والخدمات التي لا يمكن أن يوكل إنجازها إلا إلى مزود أو مسدي خدمات معيّن نظرا لعدم توفر المنافسة في خصوص إنجاز المشروع. ويتعين على المشتري العمومي التقيّد بإجراءات مكتوبة.

3-وجوبية الحصول على ترخيص مسبق قبل إبرام صفقة بعد تنظيم استشارة موسّعة أو بالتفاوض المباشر :

لا يمكن للمشتري العمومي تنظيم استشارة موسّعة أو التفاوض المباشر لإبرام صفقة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

للحصول على هذا الترخيص يتعين على المشتري العمومي تبرير لجوئه إلى تنظيم الاستشارة الموسّعة أو إلى التفاوض المباشر صلب مذكرة شرح أسباب مصحوبة بمشاريع كراسات الشروط وقائمة في المزودين المقترح استشارتهم في صورة الاستشارة الموسّعة أو مشاريع كراسات الشروط يتلاءم محتواها مع إجراءات التفاوض المباشر تُقدّم إلى لجنة الصفقات ذات النظر التي تبدي رأيها.

ثم يعدّ المشتري العمومي تقريراً معلّلاً يتمّ على أساسه، وبعد الاطلاع على رأي لجنة الصفقات ذات النظر، إسناد الترخيص بمقتضى أمر بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللّجنة العليا للصفقات، وبمقتضى قرار من الوزير المعني بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللّجان الأخرى للصفقات حسب النماذج الملحقة بهذا المنشور.

■ الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللّجنة العليا للصفقات :

يُسند هذا الترخيص بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني وذلك بالنسبة إلى شراعات الوزارة المعنية وكذلك إلى شراعات المؤسسات والمنشآت العمومية التي هي تحت إشرافه. ويُسند الترخيص باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية بالنسبة إلى شراعات الجماعات المحليّة.

■ الصفقات التي هي من اختصاص اللّجان الأخرى للصفقات :

يُسند الترخيص بمقتضى قرار :

- من الوزير المعني بالنسبة إلى الصفقات الممولة عن طريق الاعتمادات المرسّمة بميزانية الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة له بالنظر والجماعات المحليّة (بالنسبة إلى وزارة الداخلية والتنمية المحليّة) وكذلك بالنسبة إلى الاعتمادات المفوّضة.

- من وزير الداخلية والتنمية المحليّة بالنسبة إلى الصفقات ذات الصبغة الجهوية الممولة عن طريق الاعتمادات المحالة لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية والمجالس البلديّة.

ويمكن بالنسبة إلى الصفقات التي تكتسي صبغة دورية وتتدرج في إطار البرامج المنصوص عليها ضمن الحالتين 3 و 4 من الفصل 39 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية إعداد برنامج مفصل في مختلف الطلبات المزمع إنجازها على المستوى الجهوي عن طريق الاستشارة الموسعة وعرضه على الوزير المعني بالأمر للحصول على ترخيص موحد يغطي مختلف هذه الطلبات، وذلك قصد تبسيط الإجراءات والتحكم في الآجال اعتبارا للصبغة الاجتماعية لهذه المشاريع ومحدودية حجمها.

II- تدعيم مشاركة المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية في قطاع المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال :

أكد الفصل 25 (جديد) من الأمر عدد 2551 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 على ضرورة تشريك شركات تونسية عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات، وذلك حتى يتسنى تحويل الخبرة إلى المؤسسات التونسية.

ويقصد بالتشريك إما :

- المشاركة في إطار مجمعات بين مؤسسات تونسية ومؤسسات أجنبية.
- أو المناولة، وذلك بتكليف شركات تونسية بإنجاز أقصى ما يمكن من الحصاص أو توفير خدمات في كل الحالات التي يمكن فيها لهذه الشركات التعهّد بجزء منها.

III - واجب التقيد بالأحكام الواردة بالأمر المنظم للصفقات العمومية:

لضمان الشفافية، واحترام مبدأ المنافسة بين مختلف مزودي الإدارة وحرصا على العمل على حسن التصرف في الأموال العمومية يجدر تذكير المشتريين العموميين بالمقتضيات الجزئية التي جاء بها الفصل 87 مكرّر من المجلة الجنائية الذي ينصّ على عقوبة بالسجن والخطية لكل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره دون حقّ منافع وامتيازات بمقتضى كلّ عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يجدر التذكير بأن كل مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية من شأنها خرق مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة مثل عدم إبرام الصفقات بعد طلب عروض أو الالتجاء إلى تجزئة الشراءات العمومية أو تقسيمها يعدّ خطأ تصرف يندرج ضمن أحكام الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.

كما يتعيّن أيضا التذكير بمقتضيات المنشور عدد 25 المؤرخ في 19 جوان 2000 فيما يتعلّق بعدم تجزئة الشراءات العمومية وتقسيم الصفقات.

IV- معالجة الملفات الجارية :

تتم معالجة الملفات الجارية حسب التمشي التالي :

- أ- استيفاء إبرام الصفقات بالنسبة إلى تقارير فرز العروض ومشاريع الصفقات التي صدر بشأنها رأي بالموافقة من قبل لجان الصفقات.
- ب- إخضاع الحالات التي استوفت مرحلة فرز العروض المالي (اتفاق مباشر مسبق باستشارة) أو مشاريع صفقات (اتفاق مباشر غير مسبق باستشارة) والتي تكتسي صبغة التأكد إلى ترخيص من الوزارة الأولى بالنسبة إلى الشراءات التي هي من اختصاص اللجنة العليا للصفقات وإلى ترخيص من الوزير المعني بالنسبة إلى الشراءات التي هي من اختصاص اللجان الأخرى للصفقات. ويتعين أن يتضمن طلب الترخيص مذكرة تبرر صبغة التأكد المشار إليها والمراحل التي مرّ بها الملف.

V- مراقبة سلامة إجراءات إبرام الصفقات العمومية :

إن السادة الوزراء مدعوون إلى تكليف التقديرات بالقيام بأبحاث مكثفة بخصوص مراقبة سلامة إجراءات الشراءات العمومية والتثبت من حسن تطبيق الترتيب الإدارية لتمكين الإدارة من الوقوف على المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، الرجاء من السيّدات والسادة الوزراء وكتاب التولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة بحسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

الوزير الأول
محمد النقيب
الإمضاء: محمد الغنوشي

أمر

عدد لسنة مؤرخ في يتعلق بالترخيص
ل في إجراء استشارة موسعة قصد إبرام صفقة.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى رأي اللجنة العليا للصفقات،

وعلى تقرير شرح أسباب اللجوء إلى طلب إجراء استشارة موسعة قصد إبرام صفقة تتعلق بـ

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل : يُرخص لـ في إجراء استشارة موسّعة

قصد إبرام صفقة تتعلّق بـ

الفصل 2 : وزير مكلف بتنفيذ هذا الأمر.

تونس في

أمر

عدد لسنة مؤرخ في يتعلق
بالترخيص ل في إبرام صفقة بالتفاوض المباشر.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى رأي اللجنة العليا للصفقات،

وعلى تقرير شرح أسباب اللجوء إلى طلب إبرام صفقة بالتفاوض المباشر

مع تتعلق بـ

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل : يُرخص لـ في إبرام صفقة بالتفاوض

المباشر مع تتعلّق بـ

الفصل 2: وزير مكلف بتنفيذ هذا الأمر.

تونس في

قرار

إنّ وزير

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى رأي اللجنة للصفقات الملتزمة بجاسستها

عدد بتاريخ

وعلى تقرير شرح أسباب اللجوء إلى إبرام صفقة بالتفاوض المباشر تتعلق

بـ

يقرر ما يلي :

فصل وحيد : يُرخص لـ في إبرام صفقة بالتفاوض
المباشر مع تتعلق بـ

تونس، في

قرار

إنّ وزير

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى رأي اللجنة للصفقات الملتزمة بجلستها

عدد بتاريخ

وعلى تقرير شرح أسباب اللجوء إلى طلب إجراء استشارة موسّعة قصد إبرام صفقة تتعلّق بـ

يقرّ ما يلي :

فصل وحيد : يُرخص لـ في إجراء استشارة موسّعة قصد

إبرام صفقة تتعلّق بـ

تونس، في